

جائزة السلطان مع عمله ان السلطان يأخذها
 غضبا يجر له ذلك قال فان كان السلطان خبط
 الذرهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان
 دفع عين الغضب من غير خلط لم يجز اخذه قال
 الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم
 علي قول ابو حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غضب
 ذرهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها العاص
 وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات
 ان يشتره ليجل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم
 ان في الطعام شيئا مفصوبا بعينه يباح اكله انتهى
 وكذا قال الامام رحمه الله وزاد لان الاصل في الاشياء
 الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في
 اخذ المجازة من السلطان قال بعضهم يجوز ماله

يجوز ماله يعلم انه حرام يعطيه من حرام وقال
 بعضهم لا يجوز اما من اجازة فقد ذهب اليه ما روي
 عن علي رضي الله عنه انه قال ان السلطان
 يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فاما
 يعطي من الحلال وروي عمر رضي الله عنه عن النبي
 عليه السلام انه قال من اعطى شيئا من غير
 مسألة فلا يخذ فاما هو رزق ورزق الله تعالى
 وروي الاعمش رضي الله عنه عن ابي ابراهيم
 النخعي انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء وعن
 حبيب ابن ابي ثابت رحمه الله انه قال رايت
 الهدايا المختار ياتي الي ابن عمر رضي الله عنه
 وابن عباس رضي الله عنه فيقبلونها ^{صلى} ~~بها~~
 وعن الحسن رضي الله عنه انه كان يأخذ هدايا ^{مراو} الا

Copyright © King Saud University